لأنه ينبغي أن يكون جزاء الإحسان إحساناً مثله([626]). ثالثاً - الإجماع: قال صاحب العناوين: «الظاهر من تتبع كلمات الأصحاب أيضاً إجماعهم على أنّ المحسن لا يضمّن»([627]). التطبيقات: 1 ـ قال صاحب العناوين: «ويندرج تحت هذه القاعدة: ارتفاع الضمان عن حاكم الشرع، وعن عدول المؤمنين، وعن سائر الأولياء والأمناء، لأنهم محسنون، مع قطع النظر عن الإذن لهم في ذلك»([628]). 2 ـ وقال صاحب الجواهر بالنسبة إلى من مات وله صغار ولم يجعل عليهم وصيّاً: «...كان للحاكم النظر في تركته... ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولآه من المؤمنين من يوثق به على ما هو المشهور بين الأصحاب من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك; للمعتبرة المستفيضة المؤيدة بما دلّ على الحسبة، وحسن الإحسان، وولاية المؤمنين بعضهم على بعض...»([629]). 3 ـ قال صاحب الحدائق بالنسبة إلى قبول وديعة الطفل والمجنون: «والأقرب - كما قواه في المسالك أيضاً -: أنّه لو كان قبضه للوديعة بعنوان استنقاذها من يديهما، وخوف هلاكها عندهما بنيّة الحسبة في الحفظ، فانه لا